

الذخيرة

لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله ﷺ فقال ما بال الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل من اشترط شروطا ليس في كتاب الله ﷻ فليس له وإن شرط مائة مرة شرط الله ﷻ أحق وأوثق فوائد قال صاحب المفهم ظاهر الحديث فسخ الكتابة وبيع المكاتب وقاله بعض العلماء شاذاً وتأوله الجمهور فإن الكتابة لم تكن انعقدت ومعنى كاتب أهلي أي راودتهم على الكتابة في أجلها ومبلغها والظاهر خلافه وقيل بيع الكتابة وهو فاسد لأمن أجاز بيع الكتابة لم يحصل الولاء للمشتري وقيل عجزت فاتفقت هي وأهلها على فسخ الكتابة وإنما يصح إذا قلنا إن التعجيز غير مفتقر إلى حكم حاكم وهو المعروف من المذهب خلافاً لسحنون لأن الحي لا يعدرهما أو يلاحظ أن فيها حقاً ﷻ وأنهما يتهمان عليه ويدل على العجز قولها ولم تقض من كتابتها شيئاً في بعض الطرق وقضاء الحق إنما يكون بعد استحقاقه وجاءت تستعينها وذلك عجز ظاهر وقولها لاها ﷻ بمدّها يحتمل أنه من قول بريرة أي لا استسفهك أو من قول عائشة أي لا اشترط لهم الولاء وقوله واشترطي لهم الولاء لم يروها أكثر الرواة وهي مشكلة من جهة أمره باشتراط ما لا يجوز وإدخالهم في الغرر وبالخدعة وذلك كله محال على النبي وأجيب بأن لهم بمعنى عليهم كقوله تعالى وإن أسأتم فلها أي عليها وقوله تعالى أولئك لهم اللعنة أي عليهم أو معنى الأمر الإباحة والتنبيه على عدم النفع أي اشترطي أو لا